

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 162 @ الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عما غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره ويفرقه أي السوط أو غيره من حيث العدد على الأعضاء فلا يجمع على عضو واحد ويتقي المقاتل كثرة نحر وفرج لأن القصد رده لا قتله والوجه لخبر مسلم إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه و لأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وإنما لم يتق الرأس لأنه مستور بالشعر غالبا ولا تشديده ولا يمد هو على الأرض ليتمكن من الالتقاء بيديه فلو وضعهما أو إحداهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه بقيد زدته بقولي الخفيفة أما الثقيلة كحبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد ولا يحد في حال سكره بل بعد الإفاقة منه ليرتدع ولا في مسجد لخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث فإن فعل أي حد في سكره أو في المسجد أجزأ أما في الأول فلظاهر خبر البخاري أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالمصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولي ولا في إلى آخره من زيادتي .

فصل في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية واللاتي تخافون نشورهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه عزر لمعصية